

لكن بعض المعاصرين استشكل حد الردة من جهة مخالفته لما جاء في كتاب الله من قوله سبحانه: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة: ١٢٥) ، وأن هذه الآية الكريمة تخالف حد الردة، إذ إن حد الردة - كما يقولون - ما هو إلا إكراه على الدين، وفي مناقشتي لكتاب د. طه أجبْتُ عن هذا الإستشكال^(١)، وأريد هنا أن أقرر مذاهب أهل العلم في هذه الآية، وأنهم لم يستشكلوا ما استشكله المعاصرون، ليطلع القارئ على منهج أهل العلم في التعامل مع مثل هذه التعارضات الظاهرية للنصوص الشرعية.

❁ مذاهب العلماء في فهم وتفسير قول الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ

فِي الدِّينِ).

اختلف العلماء -رحمهم الله- في معنى هذه الآية على أقوال^(٢):

- **الأول** : قيل إنها منسوخة، لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقتلهم ولم يرض منهم إلا بالاسلام، رُوي هذا عن ابن مسعود، وزيد بن أسلم، وابن زيد وغيرهم.

(١) انظر ص (١٣٤)

(٢) راجع هذه الأقوال في: تفسير الطبري (٥ / ٤٠٧)، تفسير ابن كثير (١ / ٣٨٣)، تفسير القرطبي (٣ / ٢٨٠).

تفسير الرازي (٧ / ١٤).

- **الثاني** : ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، والذين يُكرهون أهل الاوثان فلا يُقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم (**يَأْتِيَا النَّبِيَّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَأْمُورُهُمْ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ**) [التوبة: ١٧٣]، وهذا قول الشعبي، وقتادة، والحسن، والضحاك.

- **الثالث** : ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب والمجوس وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، وهذا اختيار الإمام الطبري رحمته الله.

- **الرابع** : أن هذه الآية خاصة بالأنصار فقط، لأنها نزلت فيهم، حيث إن المرأة تكون مقلاتاً—أي لا يعيش لها ولد— فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا ! إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرهم عليه، فنزلت: (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**)، من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام، وهذا مروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وقواه ابن النحاس وقال : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي.

- **الخامس** : أنها عامة في الكفار، وأن لا يُكره أحد على الإسلام، من شاء أسلم ، ومن شاء أعطى الجزية، وهذا مروى عن عكرمة، ومقاتل بن حيان، وهو رأي الإمام ابن كثير .

- **السادس** : أن معنى الآية هو أنكم لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب إنه دخل مكرهاً، لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره، ومعناه لا تتسبوهم إلى الإكراه، ونظيره قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا ضَرَبْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلًا وَلَا تَقُولُوا لِمَن آمَنَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)** (النساء: ٩٤).

فهذا مجمل أقاويل أهل العلم رحمهم الله في تفسير الآية، وتلاحظ منها أنها تدور حول الكافر الأصلي، وأن بعضها يرى أنها منسوخة وأن الأصل الإكراه، وبعضهم يرى أنه يصح إكراه بعض الكفار كالوثنيين دون البعض الآخر كأهل الكتاب ويكتفى بالجزية، وبعضهم يرى أنه لا يُكره أحد من الكفار الأصليين أياً كانوا وتؤخذ منهم الجزية، فالكلام كله هنا حول الكافر الأصلي، ولا ارتباط لها بالمسلم الذي ترك دينه وهو "المرتد"، مما يبين لك -وبوضوح- مخالفة المعاصرين لفهوم المتقدمين وخطأهم في استشكالهم لحد الردة وتصور معارضتها لمعنى الآية الكريمة، ولتوضيح هذه القضية يقول إمام المقاصد في هذا العصر الطاهر بن عاشور رحمته الله: **(وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر**

بالأصالة لا يُقتل ! أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدينَ وجدّه غير صالح ، ووجد ما كان عليه قبلَ ذلك أصلحَ فهذا تعريض بالدين واستخفاف به ، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة ، فلو لم يُجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس ولا نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت ، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة ، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه ، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) على القول بأنها غير منسوخة ، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام ، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام^(١).

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٤٩).